(٤٨)

مسألة فى ابطال العمل باخبار الاحاد

بسم الله الرحمن الرحيم

أعلم أنه لايجوز أن يتعبد أصحابنا والحال هذه أن يعملوا في أحكام الشريعة على أخبار الاحاد، ولايتم على موجبات أصولهم أن يكون الاخبار التي يروونها في الشريعة معمولا عليها ، وان جاز لخصومهم على مقتضى أصولهم ذلك .

ونحن نبين هذه الجملة ونتجاوز عن الكلام ، على أن العلم الضروري حاصل لكل مخالف الامامية أوموافق، بأنهم لايعملون في الشريعة بخبر لايوجب العلم ، وأن ذلك صار شعاراً لهم يعرفون به ، كما أن نفي القياس في الشريعة من شعارهم الذي يعلمه منهم كل مخالط لهم .

ونتجاوز أيضاً عن الاعتماد في ابطال ذلك على نفي دلالة شرعية على وجوب العمل بخبر الواحد، فانه لابد باتفاق بيننا في مثل ذلك من دلالة يقطع بها، وقد بينا هذا كله وأشبعناه وفرعناه في جواب المسائل التبانيات .

والذي يختص هذا الموضع مما لم نبينه هناك : أنه لاخلاف بين كل من ذهب الى وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة ، أنه لابد من كون مخبره [١] عـدلا .

والعدالة عندنا يقتضي أن يكون معتقداً للحق في الاصول والفروع ، وغير ذاهب الى مذهب قد دلت الادلة على بطلانه ، وأن يكون غير متظاهر بشيء مق المعاصي والقبائح .

وهذه الجملة تقتضي تعذر العمل بشيء من الاخبار التي رواها الواقفية [٢] على موسى بن جعفر عليهما السلام الذاهبة الى أنه المهدي عليه السلام، وتكذيب كل من بعده من الائمة عليهم السلام ، وهذا كفر بغير شبهة ورده ، كالطاطري وابن سماعة وفلان وفلان ، ومن لايحصى كثرة .

فـان معظم الفقه وجمهوره بل جميعه لا يخلو مستنده ممن يذهب مذهب الواقفة ، اما أن يكون أصلا في الخبر أو فرعاً ، راوياً عن غيره ومروياً عنه . والى غلاة، وخطابية، ومخمسة، وأصحاب حلول، كفلان وفلان ومن لا يحصى أيضاً كثرة. والى قمي مشبه مجبر. وأن القميين كلهم من غير استثناء لاحد منهم الا أبا جعفر بن بابويه (رحمة الله عليه) بالأمس كانوا مشبهة مجبرة ، وكتبهم وتصانيفهم تشهد بذلك وتنطق به .

فليت شعري أي رواية تخلص وتسلم من أن يكون في أصلها وفرعها واقف أو غال ، أو قمي مشبه مجبر ، والاختبار بيننا وبينهم التفتيش .

ثم لوسلم خبر أحدهم من هذه الامور، ولم يكن راويه الامقلد بحت معتقد

---

١) خ ل : داويه .

٢) ظ : الواقفة .

لمذهبه بغير حجة ودليل .

ومن كانت هذه صفته عندالشيعة جاهل بالله تعالى، لايجوز أن يكون عدلا، ولا ممكن تقبل أخباره في الشريعة .

فان قيل : ليس كل من لم يكن عالي الطبقة في النظر ، يكون جاهلا بالله تعالى، أو غير عارف به ، لان فيه أصحاب الجملة من يعرف الله تعالى بطرق مختصرة توجب العلم ، وان لم يكن يقوى على درء الشبهات كلها .

قلنا : ما نعرف من أصحاب حديثنا ورواياتنا من هذه صفته، وكل من نشير اليه منهم اذا سألته عن سبب اعتقاده التوحيد والعدل أوالنبوة أوالامامة، أحالك على الروايات وتلى عليك الاحاديث. فلو عرف هذه المعارف بجهة صحيحة لأحال [١] في اعتقاده اذا سأل عن جهة علمها ، ومعلوم ضرورة خلاف ذلك ، والمدافعة للعيان قبيحة بذوي الدين .

وفي رواتنا ونقلة أحاديثنا من يقول بالقياس ويذهب اليه في الشريعة، كالفضل ابن شاذان ويونس وجماعة معروفين، ولا شبهة في أن اعتقاد صحة القياس في الشريعة كفر لا تثبت معه عدالة .

فمن أين يصح لنا خبر واحد يروونه ممن يجوز أن يكون عدلا مع هذه الاقسام التي ذكرناها حتى ندعي أنا تعبدنا بقوله .

وليس يلزم ماذكرناه على أخبار التواتر ، لان الاخبار المتواترة لايشترط فيها عدالة رواتها، بل قد يثبت التواتر وتجب المعرفة برواية الفاسق بل الكافر، لان العلم بصحة ما رووه يبتنى على أمور عقلية تشهد بأن مثل تلك الجماعة لا

---

١) ظ : لاحال .

يجوز عليها وهي على ماهي عليه .

فلابد اذا لم يكن خبرها كذباً أن يكون صدقاً ، والعمل بأخبار الاحاد عند من يذهب اليه في الشرع يقتضي كون الراوي على صفة تجب مراعاتها، فاذا لم يتكامل بطل الشرط في وجوب العمل .

وانما قلنا ان مثل الذي ذكرناه لا يعترض به على مذهب مخالفينا الى العمل بأخبار الاحاد ، لانهم لايراعون في صفة الناقلين كل الذي نراعيه ، ولا يكفرون بما نكفر به من الخلاف في كل أصل وفرع، واكثرهم يعمل على أخبار أهل الاهواء وان كان فسقاً كثيراً متى كانوا متنزهين عما يعتقدون أنه معصية وفسق وغير منكر لايعتقدونه قبحاً ، فالامر عليهم أوسع منه علينا .

فان قيل : اذا سددتم طريق العمل بالاخبار في الشريعة، فعلى أي شيء تعولون في الفقه كله .

قلنا: قد بينا في مواضع من كلامنا كيف الطريق لنا مع نفي القياس والعمل بأخبار الاحاد الى ذلك، وكشفناه وأوضحناه في جواب المسائل التبانيات وفي جواب المسائل الحلبيات ، ونحن نورد هاهنا جملة منه .

واعلم أن معظم الفقه نعلم ضرورة مذاهب أئمتنا فيه بالاخبار المتواترة ، فان وقع شك في أن الاخبار توجب العلم الضروري فالعلم الذي لاشبهة فيه ولا ريب يعتريه حاصل ، كالعلم بالامور الظاهرة كلها التي يدعى قوم أن العلم بها ضروري .

فان الامامية كلها تعلم أن مذهب أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق وآبائه وأبنائه من الائمة عليهم السلام انكار غسل الرجلين ، وايجاب مسحهما، وانكار المسح على الخفين ، وأن الطلاق الثلاث لايقع ، وأن كل مسكر حرام ، وما

جرى مجرى ذلك من الامور التي لا يختلج بشك بأنه مذاهبهم .

وما سوى ذلك لقلته بل الاقل ، نعول فيه على اجماع الامامية ، لانا نعلم أن قول امـام الزمان المعصوم عليه السلام في جملة أقوالهم ، وكل ما أجمعوا عليه مقطوع على صحته . وقد فرعنا هذه الجملة في مواضع وبسطناها .

فأما ما اختلفت الامامية فيه، فهو على ضربين :ضرب يكون الخلاف فيه من الواحد والاثنين، عرفناهما بأعيانهما وأنسابهما، وقطعنا علىأن امام الزمان ليس بواحد منهما ، فهذا الضرب يكون المعول فيه على أقـوال بـاقي الشيعة الذينهم الجل والجمهور، ولانا نقطع على أن قول الامام في تلك الجهة دون قول الواحد والاثنين .

والضرب الاخر منالخلاف : أن تقول طائفةكثيرة لاتتميز بعدد ولامعرفة الا الاعيان الاشخاص بمذهب والباقون بخلافه، فحينئذ لايمكن الرجوع الى الاجماع والاعتماد عليه، ويرجع في الحق من ذلك الى نص كتاب أو اعتماد على طريقة تفضي الى العلم ،كالتمسك بأصل ما في العقل ونفي ماينقل عنه، وما أشبه ذلك من الطرق التي قد بيناها في مواضع، وفي كتاب « نصرة ماانفردت به الامامية في المسائل الفقهية » .

فان قدرنا أنه لاطريق الى قطع على الحق فيما اختلفوا فيه ، فعند ذلك كنا مخيرين في تلك المسألة بين الاقوال المختلفة، لفقد دليل التخصيص والتعيين.

وكذلكالقول فيأحكام الحوادث التي تحدث ولاقول للامامية على وفاق ولا خـلاف .

آخر المسألة صورة النسخة المستنسخة كتبتها من خط الشيخ زين الدين قدس الله نفسه الزكية وأفاض على تربته المراحم الربانية والحمدلله وحده .